

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الوزيرة

قرار رقم: ١/٤٦٦
تاريخ: ١٦/١٠/٢٠٢٦

يتعلق بإرساء اتفاق إطاري

إن وزيرة الشؤون الاجتماعية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (أحداث وزارة الشؤون الاجتماعية)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٧٣٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ وتعديلاته (تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وتحديد
ملاكها وشروط التعيين الخاصة ببعض وظائفها)،
بناءً على القرار رقم ١/١٣٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٤ وتعديلاته (النظام المالي للمشاريع الاجتماعية المنبثقة عن
وزارة الشؤون الاجتماعية والمشاريع المشتركة مع الجمعيات والهيئات الأهلية)،
بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته،
بناءً على القرار رقم ١/٤٣٠ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٠ (دقتر شروط خاص لإبرام اتفاق إطاري لتقديم خدمة
تحويل الأموال النقدية إلى المستفيدين من برامج وزارة الشؤون الاجتماعية)
بناءً على محضر الجلسة رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٦ للجنة تلزم إبرام اتفاق إطاري لتقديم خدمة تحويل
الأموال النقدية إلى المستفيدين من برامج وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق المناقصة العمومية،
والمصدق من المرجع المختص بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٤،
بناءً على اقتراح المديرية العامة
تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت العروض المقدمة من الشركات الواردة أسماؤهم في الجدول أدناه ويرسو الاتفاق
الإطاري على الشركات المذكورة (تلزم مؤقت) بعد انتهاء فترة التجميد وفقاً للاتفاق:

الرقم	اسم الشركة	العنوان	نسبة الحسم المقدم
١	اون لاين لتحويل الاموال (OMT)	بيروت-المزرعة- شارع سامي الصلح- بناية زهر بلازا فيليبس	١,٢ %
٢	وش ماني (whish money)	بيروت- راس بيروت- شارع اوستراليا- بناية le chevalie	١,٢ %
٣	كاش بلاس (cash plus)	رحلة- شتورة- الساحة- الشارع العام- سنتر شمس	١,٢ %

المادة الثانية: تحدد فترة تجميد هذا القرار بـ عشرة أيام عمل.

المادة الثالثة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/١١/٢.



المادة الرابعة: ينشر على المنصة الالكترونية المركزية في هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالوزارة .



وزيرة الشؤون الاجتماعية

حنين السيد

حنين السيد
Haneen Sayed
Minister of Social

يبلغ السيد

-المديرية العامة

-هيئة الشراء العام

-التفتيش المركزي

-المحفوظات

